

# شرح تنبية الفقيه وتفقيه النبيه 51 للشيخ عامر محمد بهجت

## #بلاغ

عامر بهجت

خطبة الجمعة التي هي شرط لصحة صلاة الجمعة لا تصح صلاة الجمعة الا بعد خطبتيين. هاتان الخطبتيان لا بد فيه من شروط. الشرط الاول من اركان وشروط وسنه. بالنسبة لاركان والشروط لا بد منها السنن ان اتي بها اثيب وان تركها لم يأثم. الاركان - 00:00:00 اولها حمد الله عز وجل. والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والثالث قراءة اية. اقل شيء يقرأ اية واحدة واحدة في الخطبة. الرابع الوصية بتقوى الله عز وجل. لفظا او معنى ولا يشترط لفظها - 00:00:30 فلو ان شخصا خطأ فقال الحمد لله رب العالمين او حتى ما قال الحمد لله الصلاة السلام على نبينا محمد. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. وجلس - 00:00:50

ثم قام واعاد هذه الكلمات مرة ثانية اجزاء الخطبة ولا ما تجزئ؟ اجزاء لانه اتي بالاركان الاربعة ان هل هذه الخطبة هي الخطبة المثلى المشروع ان يأتي بها؟ نقول تقصير الخطبة سنة لكن ليس المقصود من تقصير الخطبة - 00:01:10 ان يتنافس الناس في تقليل عدد الكلمات لا تقصير الخطبة يعني ان لا تكون طويلة ان تكون في عرف الناس قصيرة يعني عشر دقائق ربع ساعة هذى تعتبر قصيرة عرفا ولا ما ادري عاد عندكم كم من خلط الخطب تكون؟ في بعض البلدان اذا - 00:01:30 خطب الخطيب نصف ساعة ما يعتبرون الخطأ. تمام؟ يعتبرون قصر. اذا ما اخذت عقارب الساعة لفة كاملة يعني فهذا قد قصر. في بعض البلدان اذا وصل نص ساعة طول صح ولا لا؟ نعم. لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بسورة قاف كما جاء هذا في صحيح مسلم - 00:01:50

سورة قاف اذا قرأت قراءة متأنية متسلقة خطابية فيها اعادة ثلاث مرات يعني تأخذكم تأخذ؟ يمكن تأخذ ربع ساعة يمكن تأخذ ثلث ساعة في هذى الحدود يعني في حدود الربع - 00:02:20 نحوها واضح؟ ولهذا من خطب في ربع ساعة لا يقال انه طول والله اعلم. طيب شروط الخطبة اولها النية فلا تصح وهل يتصور خطبة بغير نية؟ نقول المقصود ان ينوي خطبة الجمعة. لو فرضنا الامام تأخر. قام واحد قال ما دام الامام تأخر خلني اذكر المأمومين - 00:02:40

الجماعة ببعض المسائل وقام وقال يا جماعة الخير ترى اولادكم يلعبون وقت الصلاة اتقوا الله في اولادكم صلوا كذا وكذا ونصحهم جلس ما حضر الخطيب قال نستغل الوقت نعطيهم خطبة ثانية. جلس ما نوى بذلك خطبة الجمعة. ما تجزئ. فلو ارسل لهم الخطيب رسالة - 00:03:00

تراني ماني جاي لا يصح ان يجتئوا بذلك الخطبة لانها لم تكن بني. الثانية العدد وهو اربعون والثالث الوقت ان تكون في وقت وهو من ارتفاع الشمس بيد رمح الى الى مصير مثله. الرابع ان تكون الخطبة قبل الصلاة - 00:03:20 الخامس ان تكون باللغة العربية السادس الجهر بقدر ما يسمع العدد المشرط وهو اربعون والسابع ان تكون الخطبة من ان تصح امامته فيها. فلو خطبت المرأة لا تصح خطبته. طيب لو لو قال مثلا المرأة هي اللي تخطب والرجل - 00:03:40 يصلي بالناس يؤمن الناس. الخطبة كانت عن حقوق المرأة مثلا. قال خل المرأة هي بتخطب والرجل يصلي يجزى نقول لا يجزى ذلك. واما سنن الخطبة فاولها القيام على منبر او موضع عال والثاني الطهارة - 00:04:00

والثالث ان يسلم على الناس اذا اذا اقبل عليهم والرابع ان يعتمد على شيء قوس او عصا. والخامس ان يقصر الخطبة وقد سبق معنا السادس ان يجلس الى فراغ الاذان ويجلس بين الخطبتيين والسابع ان يدعو المسلمين والثامن ان يستقبل الناس ولا يستقبل القبلة. 00:04:20

بالنسبة للجمعة وقد سبق معنا ان الجماعة في الجمعة واجبة ولا شرط في صحتها جماعة في صلاة الجمعة شرط في صحتها ولا لا؟ 00:04:40

شرط في صحتها فلا تصح الجمعة من منفرد واضح؟ لكن في - 00:05:00  
الجمعة من الصلوات الخمس الجمعة واجبة وليس شرطاً لصحتها. لو واحد صلى منفرد تصح صلاته لكنه اذا كان تجب عليه

الجمعة اثم بذلك مع صحة الصلاة. من من نعم اقل ما تتكون منه - 00:05:20  
اثنان امام وماموم. الامام هذا له شروط. تمام؟ وهي اولاً الاسلام. فلا تصح امام الكافر لو صلى منه كافر تصح صلاته لا مما يذكر هنا

في الطرائف ان رجلاً نصرياناً فرنسيًّا كان يحضر رسالة الدكتوراة عن المحاضر الموريتانية - 00:05:50

منهجية التعليم فيها المحاضر الموريتانية يعني هي مدارس تعليمية في موريتانيا فهذا حتى يعني تكون دراسته ميدانية ذهب الى 00:05:50  
موريتانيا والتحق بالمحاضرة. فدرس فيها وحفظ القرآن ودرس الاجرامية. والفية ابن مالك. طبعاً حفظ القرآن - 00:05:50

على رواية ورش هم ما يدرؤون انه كافر. ولما صار مقدماً في طلب العلم صاروا يقدمونه للصلوة بهم انتهى الرجل من مدة الدراسة 00:06:00  
رجع الى بلده وكتب خطاب شكر للمشائخ الشناقطة هناك قال اشكركم على حسن الضيافة والاستقبال واما بالنسبة للصلوات -

00:06:10

التي صليتموها خلفي فقد قال خليل في مختصره وتجب الاعادة ان بان الامام كافراً. فاعيدوا الصلاة. حتى حافظ مختصر خليل 00:06:30  
والعياذ بالله اظلله الله على علمه. طيب المقصود ان الاسلام شرط لصحة الامامة والثاني من الشروط العدالة. فلا تصح - 00:06:30

تصح امامية الفاسق على المذهب سواء كان فسقه باعتقاد او فسقه بعمل. والقول الثاني تصح امامية الفاسق. الثالث العقل فلا تصح 00:06:50  
امامة المجنون ولا السكران الرابع البلوغ في امامية الفرض دون النفل. الصبي الصغير في المذهب - 00:06:50

تصح امامته في التراویح تصح امامته في اه صلاة النفل لكن لا تصح امامته في صلاة الفرض وفي المسألة قول ثان مشهور الخامس 00:07:10  
ان يكون الامام محققاً للاركان والشروط. كيف محقق للاركان والشروط؟ قالوا لو كان الامام عاجزاً - 00:07:10

00:07:30

امامته الا بمسألة واحدة وهي اذا كان عاجزاً عن القيام هذا شرط. وكان هو الامام الراتب وكان يرجى زوال علته فحين اذ يصح ان 00:08:00  
يصلّي بهم جالساً وهل يصلون قياماً أو جلوساً. في فرق بين مسألتين. اذا بدأ الصلاة قائماً ثم جلس يكمل - 00:08:00

الصلاحة خلفه قياماً كما حدث في اخر حياة النبي صلّى الله عليه وسلم لما صلى بالناس بدأ الصلاة ابو بكر ثم دخل النبي صلّى الله عليه 00:08:30  
 وسلم وجلس. فهنا اتموا الصلاحة اتموا الصلاة قياماً. واما اذا بدأ - 00:08:30

الصلاحة من اولها جالساً فانهم يصلون خلفه جلوساً ندب يعني استحباباً. من شروط الامام ان يكون الامام ذكراً وهذا في امامية 00:08:50  
الذكور. واما المرأة فتصح امامتها تصح امامتها بالنساء؟ وهل الافضل بالنسبة للنساء اذا كن في جماعة مثلاً يعني في مناسبة او كذا؟  
هل الافضل ان تصلي كل - 00:08:50

امرأة تصلي كل امرأة وحدها او يصلين في جماعة. المذهب ان المستحب ان يصلين في جماعة وهذا على سبيل الاستحباب لا على 00:09:20  
سبيل الوجوب وتقف امامة النساء في وسطهن. طيب اذا تحققت هذه الشروط لصحة الامامة. في اكتر من شخص - 00:09:20

من الاولى منهم؟ بالتقديم؟ كلام تصح امامتهم لكن هل في واحد منهم اولى من الآخر؟ قال لك هناك اوصاف اذا وجدت يقدم صاحبها 00:09:40  
على غيره. يقدم صاحبها على غيره. اولها صاحب البيت فانه اولى من غيره. والثاني امام المسجد - 00:09:40

فان اولى من غيره. لو كنت امام المسجد الراتب وجاء مثلاً شخص من الجماعة حافظ اكتر منك ومتقن للتجويد اكتر منك ويحفظ

بقراءة العشرة. طيب وكان هذا المأمور موجود. أيهما أولى باللامة؟ صاحب امام المسجد ولا هذا - 00:10:00

هل اقرأ امام المسجد؟ نعم - 00:10:20